

وزارة الطاقة والمياه

قرار رقم ١٤

إنشاء: هيئة الطوارئ الميدانية
لشؤون الطاقة والثروة المائية

ان وزير الطاقة والمياه،

بناء على المرسوم رقم ١٤٩٥٣
تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ (تشكيل الحكومة)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم
١١١٠ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (تنظيم الإدارات
العامة) وتعديلاته،

بناء على القانون رقم ٢٠٠٠/٢٤٧
(دمج والغاء وإنشاء مجالس، ووزارات)،
بناء على مقتضيات المصلحة
العامة،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

تشكل غرفة عمليات في مكتب وزير
الطاقة والمياه تسمى: هيئة الطوارئ
الميدانية لشؤون الطاقة والثروة
المائية.

المادة الثانية:

الهيئة لجنة استشارية ميدانية مرتبط مباشرة بوزير الطاقة والمياه وتنفيذ تعليماته وتوجيهاته وتقتصر كل ما من شأنه مكافحة التلوث والمحافظة على البيئة في المنشآت النفطية وفي عمليات نقل المحروقات السائلة والمنتجات البتروكيميائية. والرقابة على النياييع ومجاري الانهر ومناييع المياه الدائمة والموسمية ودرء خطر تلوثها وتلوث المياه الجوفية، والهيئة تنسق في نطاق عملها مع النيابات العامة الاستئنافية في المحافظات ومختلف دوائر وزارة الطاقة والمياه كما الوزارات والادارات الرسمية ومع الهيئات غير الحكومية، وترفع تقاريرها كل ١٥ يوما الى وزير الطاقة والمياه مباشرة وتسجل محاضر اجتماعاتها ومقترحاتها على سجل خاص تعتمد.

المادة الثالثة:

يرأس الهيئة وزير الطاقة والمياه ويحضر اجتماعاتها عند الاقتضاء.

وتشكل من السادة:

- الدكتور عمر الحلبي - مقررا
- الاستاذ فؤاد خوري - منفذا
- الاستاذ هنري الحايك - امينا للسر
- الاستاذ انور ضو - مستشارا اعلاميا
- المهندس عبد الرحمن قباني - منسقا
- المهندس الدكتور احمد الموسوي - منسقا

- المهندس احمد ارسلان - منسقا

- المحامي نزيه نعيم شلالا - مستشارا

قانونيا

- المهندس فادي خليفة - منسقا

المادة الرابعة:

عمل الهيئة تطوعي ولا يتقاضى اعضاؤها أية معاشات أو مرتبات.

المادة الخامسة:

يعمل بهذا القرار فور صدوره وينشر بالجريدة الرسمية.

١١ تشرين الثاني ٢٠٠٥

وزير الطاقة والمياه

محمد فنيش